

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

التوزير



قرار رقم ١/١٢٨

تعديل القرار رقم ١/٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،  
بناء على القرارات ذات الارقام : - ١/٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧ (فرض إجازة مسبقة على إستيراد القضبان والاشكال الخاصة " بروفيليه " من الومنيوم)،  
- ١/٤ تاريخ ٢٠١٦/١/١١ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،  
- ١/٩١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،  
- ١/١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،  
- ١/٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،  
- ١/٣ تاريخ ٢٠١٨/١/٤ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،  
- ١/٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،


يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار رقم ١/٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٤ بحيث يبدأ تاريخ نفاذ القرار رقم ١/٣٣ اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم %

٢٠١٨

وزير الصناعة  
د.حسين الحاج حسن



نسخة تبليغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ٢/١٣٧  
تعديل القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

ان وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ ( تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ ( تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط  
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،  
بناء على القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وملحقاته (يتعلق بفرض إجازة مسبقة على إستيراد  
البطاطا التشبيس المصنعة او نصف المصنعة)،  
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقرر ما يلي:


المادة الاولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بحيث يبدأ مفعول نفاذه في

٢٠١٩/٧/١

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة



بيروت في ٦ ٢ آذار ٢٠١٨

وزير الصناعة  
د.حسين الحاج حسن

